

وسائل الشيعة

[379] 3 - باب حكم وطئ المستحاضة قبل الغسل. [2407] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ؟ قال: ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها إن أراد. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الحيض وغيره (1) ويأتي ما يدل عليه (2)، وقد حكم بعض المحققين من فقهاءنا بالكراهة قبل الغسل للجمع بين الاحاديث الدال بعضها على اعتبار الغسل وبعضها على عدمه (3). _____ الباب 3 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 1: 402 / 1257، وأورد صدره في الحديث 11 من الباب 24 من أبواب الحيض. (1) تقدم ما يدل عليه في الاحاديث 1، 2، من الباب 24 من أبواب الحيض. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 4 من الباب 3 من أبواب النفاس. (3) منهم العلامة في القواعد: 16 والمحقق في الشرائع 1: 30 والفاضل الهندي في كشف اللثام 1: 98. (*)
